

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم ٢٠١١/٥

### بإصدار لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق  
المالية ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٢ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق  
المالية ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٠م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم المقاصة والتسوية بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٣ من يوليو ٢٠١١م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، كما يكون للمصطلحات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

**الشركة :**

شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش .م .ع .م .

**العضو :**

أية شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة وأية شركة أخرى مرخصة بالعمل فى مجال الأوراق المالية توافق عليها اللجنة .

**الصندوق :**

صندوق ضمان التسويات .

**اللجنة :**

اللجنة المشكلة لإدارة الصندوق .

**بنك التسوية :**

البنك الذى يتم فيه إجراء التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية .

**حساب التسوية :**

الحساب الذى تدفع منه المستحقات وتودع فيه الالتزامات للأعضاء الناتجة عن تداول الأوراق المالية لدى البنك المركزى العمانى .

**حساب العضو :**

الحساب الذى يلتزم العضو بفتحه لأغراض المقاصة والتسوية لدى بنك تجارى مرخص بالعمل بالسلطنة .

**اليوم :**

يوم التداول بالسوق (T) .

### المادة ( ٢ )

لأغراض إجراء المقاصة والتسوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، يعتد بالحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق من تاريخ عقد الصفقة الموثقة بالسوق .

### المادة ( ٣ )

تختص الشركة دون غيرها بإجراء المقاصة والتسوية لصفقات التداول بهدف تحديد صافى حقوق والالتزامات الأعضاء وإتمام إجراءات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها ونقل ملكية الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .  
وتتم تسوية صفقات تداول الأوراق المالية المودعة لدى الشركة على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد ثمنها .

### المادة ( ٤ )

تنتهى فترة التسوية للأوراق المالية المتداولة في السوق في اليوم الأول بعد يوم التداول ( T+1 ) بالنسبة للسندات ، وفي اليوم الثالث بعد يوم التداول ( T+3 ) بالنسبة للأسهم .

### المادة ( ٥ )

للشركة في حالة الضرورة بعد موافقة السوق القيام بالآتى :

١ - تأجيل أو تقديم تاريخ التسوية المالية فيما بين الوسطاء بعد أو قبل المدة المحددة في المادة السابقة ، على أن تبقى إجراءات التسوية السهمية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية .

٢ - السماح بالقيام بإجراءات التسوية المالية خارج نطاق حساب التسوية بناء على طلب طرفى الصفقة وأن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها الشركة .

### المادة ( ٦ )

لأغراض إتمام التسوية المالية للعمليات الناتجة عن تداول الأوراق المالية في نظام التداول ، يجب على كل عضو فتح حساب لدى أى بنك تجارى مرخص فى السلطنة ويسمى حساب العضو ، ويفوض فيه البنك بتحويل صافى الالتزامات المستحقة عليه

والسحب من الحساب أو الإيداع فيه فى حدود المبالغ التى ترد فى كشف التسوية الصادر من الشركة عن العمليات التى قام العضو بتنفيذها ، ويكون حساب العضو تحت تصرف البنك طبقاً للنموذج المعتمد من الشركة .

#### المادة ( ٧ )

يحق للشركة فى حالة اكتشاف خطأ فى تحويل مبلغ التسوية لحساب العضو إشعار البنك التجارى بتصحيح الخطأ الوارد مباشرة دون الحاجة إلى الرجوع للعضو وفق الإجراءات التى تحددها الشركة .

#### المادة ( ٨ )

تلتزم الشركة بما يأتى :

- ١ - فتح حساب لدى البنك المركزى العمانى لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء يطلق عليه حساب التسوية يكون رصيده فى نهاية كل يوم صفراً ، وفق الاتفاقية الموقعة بين الشركة وبنك التسوية .
- ٢ - الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالتداول المستلمة من السوق وعدم إفشائها وعدم استخدامها إلا للغرض الذى سلمت من أجله .
- ٣ - تأمين المخاطر الناجمة عن الأخطاء المتعلقة بعمليات المقاصة والتسوية .

### الفصل الثانى

#### التسوية السهمية

#### المادة ( ٩ )

- ١ - يزود السوق الشركة بمعلومات التداول اليومى إلكترونياً متضمنة كافة العمليات المنفذة فى السوق وذلك فور انتهاء جلسة التداول على أن يتضمن الملف المعلومات والبيانات التى تحددها الشركة .
- ٢ - على الشركة مراجعة السوق فى حالة وجود نقص أو خطأ فى المعلومات والبيانات أو مخالفتها للنظم والقوانين المعمول بها .
- وتعتبر المعلومات نهائية بكل ما تتضمنه من حقائق بعد تصحيحها .

### المادة ( ١٠ )

تلتزم الشركة بعد استلام بيانات التداول النهائية من السوق بتزويد كل عضو بالمعلومات الخاصة بالعمليات المنفذة بواسطته ، وذلك قبل نهاية يوم التداول حسب الآلية المعتمدة ، كما تلتزم الشركة بتزويد الحافظ الأمين بالمعلومات الخاصة بعملائه حسب الآلية المعتمدة .

وعلى الحافظ الأمين حسب الإجراءات المتفق عليها مع الشركة والمعتمدة من الهيئة ، تأكيد قبول الصفقات المنفذة في موعد أقصاه الساعة التاسعة من صباح اليوم الأول بعد يوم التداول ( T+1 ) بالنسبة للسندات ، والساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم الثانى بعد يوم التداول ( T+2 ) بالنسبة للأسهم ، ويعتبر عدم التأكيد بمثابة قبول للصفقات المنفذة .

### المادة ( ١١ )

للعضو طلب تصحيح بيانات الصفقات المنفذة في يوم التداول ( T ) مقابل سداد (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً للشركة عن كل صفقة وبحد أقصى (٢٠٠) مائتاً ريالاً عمانياً لكل ورقة مالية ، على أن يقدم الطلب في مدة أقصاها نهاية اليوم الأول من تاريخ تنفيذ الصفقة المطلوب تعديلها بالنسبة للأسهم ( T+1 ) ، والساعة العاشرة من صباح اليوم الأول من تاريخ تنفيذ الصفقة بالنسبة للسندات ( T+1 ) .  
وعلى الشركة إجراء التصحيح اللازم وفق الضوابط التي تضعها السوق وتعتمدها الهيئة .

### المادة ( ١٢ )

تسجل ملكية الأوراق المالية بناء على بيانات التداول النهائية الواردة من السوق ، شريطة قيام العضو المشتري بسداد ثمن الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة .

### الفصل الثالث

#### الصفقات المعلقة

### المادة ( ١٣ )

تعتبر الصفقة معلقة في حال عدم اكتمالها أو تسويتها وذلك في أى من الحالات الآتية :  
أ - عجز في رصيد الأوراق المالية القابلة للتداول :

- ١ - إذا كان عدد الأوراق المالية المسجلة فى حساب العميل البائع عند تنفيذ الصفقة لا يكفى لتنفيذ عملية البيع .
  - ٢ - إذا كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزا عليها أو مقيدة بأى قيد يمنع التصرف فيها .
  - ٣ - إذا تم بيع الأوراق المالية قبل إجراء تفويض من خلال نظام الحجز (AUTHORIZATION) .
  - ٤ - الصفقات المرفوضة من الحافظ الأمين .
- ب - إذا كانت الصفقة مخالفة لأحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العمانيين للأوراق المالية أو بتجاوز نسب التملك المحددة .
- ج - أية أسباب أو حالات أخرى تؤدي إلى عدم اكتمال الصفقات المنفذة .

#### المادة ( ١٤ )

تقوم الشركة بإعلام العضو بالصفقات المعلقة الخاصة به فى نهاية يوم التداول (T) وفق النموذج المعتمد لديها ، ويتعين على العضو تصحيح أسباب التعليق فى موعد أقصاه اليوم الأول بعد يوم التداول ( T+1 ) بالنسبة للسندات ، واليوم الثانى بعد يوم التداول ( T+2 ) بالنسبة للأسهم .

#### المادة ( ١٥ )

- ١ - إذا كانت الصفقة معلقة لوجود عجز فى رصيد الأوراق المالية القابلة للتداول ، فيجب على العضو البائع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية العجز فى رصيد عميله خلال الفترة المحددة فى المادة (١٤) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا لم يلتزم العضو بتغطية العجز وفق البند السابق ، تقوم الشركة بطلب من الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية العجز فوراً وفى مدة أقصاها سبعة أيام تداول من تاريخ تنفيذ الصفقة المعلقة .
- ٣ - تعتبر الصفقة ملغاة إذا تعذر على الصندوق تغطية العجز فى الأوراق المالية نيابة عن العضو البائع خلال المدة المحددة فى البند السابق ، وتتم إعادة ثمن الأوراق المالية المشتراة للعضو المشتري نيابة عن عميله ، ويلتزم العضو البائع بتعويض العضو المشتري عن الأضرار المترتبة على هذا الإلغاء وفق الآليات والضوابط التى تضعها السوق وتعتمدها الهيئة .

٤- يتحمل العضو البائع أثمان الأوراق المالية المشتراة وما يترتب عليها من اختلاف فى الأسعار وعمولات وأية نفقات أخرى ، كما يتحمل جميع الأضرار التى تلحق بالعضو المشتري بما فى ذلك الأرباح النقدية الموزعة أو الأوراق المالية المجانية أو حرمانه من حق الاكتتاب أو أى حقوق أخرى ، ويحق للعضو البائع الرجوع إلى العميل لاسترداد هذه الأموال .

٥ - يحق للشركة أن تستوفى من العضو البائع ما يأتى :

أ - فروقات الأسعار التى تمثل الفرق نقصا فى قيمة التغطية عن قيمة البيع .  
ب - مبلغ مقداره واحد فى المائة من القيمة السوقية فى يوم التداول (T) لعدد الأوراق المالية المطلوب تغطيتها وذلك بما لا يقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا يجاوز (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى للورقة المالية الواحدة .

#### المادة ( ١٦ )

إذا كانت الصفقة معلقة بسبب تجاوز نسبة التملك فى الورقة المالية التى جرى عليها التعامل عن النسبة التى ينص عليها القانون أو النظام الأساسى للشركة ، فيجب على العضو المشتري التصرف فى الأوراق المالية الزائدة عن النسبة المسموح بها .

#### المادة ( ١٧ )

مع مراعاة حكم المادة (١٥) من هذه اللائحة ، وفى حال تعذر تصحيح الصفقة المعلقة خلال (٧) سبعة أيام ، يلتزم مدير عام السوق إلغاء الصفقة دون الإخلال بحقوق الأطراف ذات العلاقة .

#### المادة ( ١٨ )

تتقاضى الشركة من العضو المتسبب عن كل صفقة معلقة مبلغا مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل يوم اعتبارا من يوم التداول (T) وحتى تاريخ تصحيح أسباب تعليق الصفقة .

#### المادة ( ١٩ )

يجب على العضو تسديد المطالبات المالية للشركة والمتعلقة بالصفقات المعلقة فى مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ المطالبة ، وفى حالة التأخر فى السداد عن هذه المدة يزداد

مبلغ المطالبة عن كل يوم تأخير بواقع (١٪) من أصل المطالبة ويحد أقصى (١٥) يوما ، ويحق للشركة بعدها أن تطلب من السوق إيقاف الخدمات المقدمة للعضو .

## الفصل الرابع

### التسويات المالية

#### المادة ( ٢٠ )

تهدف التسوية المالية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالسوق لجميع عمليات التداول في يوم التسوية من خلال الشركة .

#### المادة ( ٢١ )

تقوم الشركة بتزويد كل من العضو والبنك التجارى بالتسوية المالية وفق الآلية المعتمدة لديها بكشف يحدد فيه صافى الالتزامات والمستحقات لكل عضو عن عملياته التي تمت في يوم التداول (T) وذلك قبل بدء التداول في اليوم الأول بعد يوم التداول ( T+1 ) حسب النموذج المعتمد .

#### المادة ( ٢٢ )

- ١ - يقوم العضو - بواسطة البنك التجارى المعنى بالتسوية - بإيداع مبلغ التسوية المستحق عليه في حساب التسوية في الموعد الذى تحدده الشركة .
- ٢ - تلتزم الشركة بإتمام عملية التسوية المالية في موعد أقصاه الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم الأول بعد يوم التداول ( T+1 ) بالنسبة للسندات واليوم الثالث بعد يوم التداول ( T+3 ) بالنسبة للأسهم وذلك خصما من حساب التسوية لحسابات الأعضاء المستحقين .

#### المادة ( ٢٣ )

بعد العضو متخلفا عن الوفاء بالتزامه إذا لم يقم بدفع المبالغ المستحقة عليه لحساب التسوية في الموعد المحدد ، وعلى الشركة إشعار الصندوق فورا بذلك ، ويحل الصندوق محله في الوفاء بتلك الالتزامات .  
ويقوم الصندوق بتحويل المبلغ الذى تخلف العضو عن دفعه إلى حساب التسوية .

## الفصل الخامس

### صندوق ضمان التسويات

#### المادة ( ٢٤ )

ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان التسويات " ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ، ويهدف إلى ضمان إتمام تسوية عمليات التداول فى وقتها ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المرخص لها بنشاط الوساطة ، ويجوز للجنة منح عضوية الصندوق لشركات أخرى مرخصة بالعمل فى مجال الأوراق المالية .

#### المادة ( ٢٥ )

تقتصر مسؤولية الصندوق على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية التى يتم إجراء عمليات المقاصة والتسوية عنها بالشركة وفقاً لما يأتى :

- ١ - تغطية العجز النقدي الناتج عن تخلف العضو المشتري عن السداد .
- ٢ - تغطية العجز فى الأوراق المالية الناتج عن تخلف العضو البائع عن التسليم .

#### المادة ( ٢٦ )

أ - تتولى إدارة الصندوق والإشراف على شؤونه لجنة يتم تشكيلها بقرار من مدير عام الشركة برئاسة ممثل عن الشركة وعضوية كل من :

- ممثل عن الهيئة .
  - ممثل عن السوق .
  - ممثل ثان عن الشركة .
  - عضوين من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويتم ترشيحهما من جمعية الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .
- ب - تشكل اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد فى قرار التشكيل نائب للرئيس وأمين لسر اللجنة ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس فى حال غيابه ، كما يحدد القرار مكافآت وبدل حضور جلسات الأعضاء وأمين السر .

- ج - تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب رئيسها ، ويتولى أمين السر القيام بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماعات وإعداد المحاضر والمراسلات اللازمة ومتابعة تنفيذ قراراتها ، وأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .
- د - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية ، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

### المادة ( ٢٧ )

تختص اللجنة بالقيام بالمهام الآتية :

- ١- اعتماد السياسات العامة لإدارة الصندوق .
- ٢ - ضمان استخدام أموال الصندوق فى الأغراض التى أسس من أجلها ، واستثمار أمواله فى الأوجه المحددة فى هذه اللائحة .
- ٣ - فتح حسابات باسم الصندوق لدى البنوك تودع فيها أرصدة الصندوق ومنح التفويضات على هذه الحسابات نيابة عن الصندوق .
- ٤ - إبرام وثيقة تأمين ضد مخاطر الصندوق إذا ارتأت أهمية ذلك .
- ٥ - إصدار التعليمات للبنوك المودعة فيها مبالغ الصندوق بسحب الأموال من حساب الصندوق فى حدود مبالغ العجز لإتمام عملية التسوية المالية بين الأعضاء .
- ٦ - متابعة تحصيل مستحقات الصندوق لدى الأعضاء وغيرهم .
- ٧ - بيع أو تسييل أى من أصول الصندوق بما يخدم مصلحة الصندوق .
- ٨ - الاقتراض أو الحصول على تسهيلات ائتمانية لسداد التزامات التسويات بضمن أصول الصندوق ويتحمل كل عضو تكلفة ما يخصه من هذه القروض .
- ٩ - تقديم أية مقترحات تراها مناسبة لتطوير عمل الصندوق ، وعرضها على الجهات المعنية للاعتماد .
- ١٠ - تعيين الكادر الوظيفى المؤهل واللازم لإدارة الصندوق والقيام بالأعمال المرتبطة به .
- ١١ - سداد المصاريف الإدارية للصندوق .
- ١٢ - تحديد المبالغ المستحقة على الأعضاء المتخلفين عن سداد التزاماتهم التى قام الصندوق بتغطيتها نيابة عنهم .

ويجوز للجنة تفويض أى من صلاحياتها لرئيسها أو لأى من أعضائها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة فى القيام ببعض اختصاصاتها ، فيما عدا الإشراف على الصندوق .

#### المادة ( ٢٨ )

يجب على كل عضو بالصندوق الالتزام بالآتى :

١ - المساهمة فى رأس مال الصندوق بنسبة ٥% من رأس ماله المدفوع على أن لا يقل عن (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال عمانى ولا يزيد على (١٣٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثين ألف ريال عمانى ، وعلى العضو فى حالة زيادة رأس ماله دفع مساهمته الإضافية المترتبة على هذه الزيادة .

٢ - المساهمة الإضافية التى تحددها اللجنة .

#### المادة ( ٢٩ )

على اللجنة مراجعة وتقييم كفاية رأس مال الصندوق كل (٣) ثلاثة أشهر فى ضوء المخاطر الخاصة بكل عضو وفقا للمعايير والضوابط التى تضعها اللجنة وتوافق عليها الهيئة .

#### المادة ( ٣٠ )

إذا كان المبلغ الذى دفعه الصندوق نيابة عن العضو المتخلف وفقا للمادة (٢٣) من هذه اللائحة ، يساوى أو يقل عن قيمة مساهمته فى الصندوق فيتم خصم كامل المبلغ من مساهمة العضو بالصندوق .

أما إذا كان المبلغ المدفوع يزيد على قيمة مساهمته فى الصندوق ، فيحق للصندوق اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - خصم المبالغ المدفوعة عن العضو من مساهمته بالصندوق .

٢ - تملك الصندوق للأوراق المالية المشتراة التى لم يتم العضو بدفع قيمتها وذلك حسب البيانات والمستندات التى يقدمها للصندوق .

#### المادة ( ٣١ )

١ - يقوم الصندوق بإعلام العضو المتخلف عن السداد بأنه قد حل محله فى سداد التزاماته المترتبة على تغطية العجز النقدي أو العجز فى الأوراق المالية ،

ومطالبته بتغطيتها لصالح الصندوق خلال مدة أقصاها الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي ليوم السداد .

٢ - إذا تخلف العضو عن الموعد المحدد للسداد ولم يتم العميل بدفع قيمة الأوراق المالية المحالة إلى الصندوق ، تقوم السوق بتكليف أحد الأعضاء ببيع الأوراق المالية المسجلة باسم الصندوق وتوريد حصيلة البيع لحساب الصندوق ، على أن يتم تحميل العضو المتخلف أية فروق تنتج عن ذلك لصالح الصندوق ، وتعود للصندوق أية أرباح قد تنتج عن عملية البيع وكذلك أية أرباح أو عوائد تستحق للأوراق المالية خلال فترة تسجيلها باسم الصندوق .

٣ - يتحمل العضو المتخلف عن السداد عن كل يوم تأخير الالتزامات المالية الناتجة عن مبلغ العجز والتي تحددها اللجنة وتعتمدها الهيئة ، وتحصل جميع تلك المبالغ لصالح الصندوق .

#### المادة ( ٣٢ )

إذا لم يلتزم العضو المتخلف بسداد المبالغ المستحقة عليه للصندوق في الموعد المحدد ، تقوم السوق بناء على طلب من الصندوق بإيقاف العضو عن التداول حتى سداد التزاماته ، وللصندوق كذلك التنسيق مع الشركة لوقف خدماتها عن العضو المتخلف .

#### المادة ( ٣٣ )

يتم استثمار أموال الصندوق بما يحقق المحافظة عليها وتنميتها وزيادتها وذلك في أوجه الاستثمار الآتية :

١ - الودائع المصرفية .

٢ - السندات .

٣ - أية أدوات تمويل أخرى قصيرة ومتوسطة الأجل وعالية السيولة .

ويتم اتخاذ قرار الاستثمار من قبل اللجنة بعد استعراض البدائل المناسبة المتاحة ، وعليها التركيز على عنصرى السيولة والمخاطرة بصفة أساسية عند الاختيار من بين البدائل المتاحة ومراعاة ضمان وجود السيولة الكافية بالصندوق لسداد أية مطالبات ترد إليه .

#### المادة ( ٣٤ )

تعد قوائم مالية للصندوق مستقلة عن حسابات الشركة ، ويتم تدقيقها من قبل ذات مراقب الحسابات الخارجى المعين لمراجعة حسابات الشركة .

#### المادة ( ٣٥ )

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر من كل عام .

#### المادة ( ٣٦ )

يتم فى نهاية كل سنة مالية توزيع العائد بإضافته إلى مساهمات الأعضاء بالصندوق بما يتناسب مع الحصص النقدية لكل عضو بالنسبة لإجمالى المساهمات فى الصندوق . وللجنة تقرير توزيع العائد نقديا على الأعضاء إذا كان الوضع المالى للصندوق يسمح بذلك .

#### المادة ( ٣٧ )

يحق للعضو استلام صافى حقوقه فى الصندوق خلال (٩٠) تسعين يوما من انتهاء تاريخ عضويته فى السوق بعد الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه السوق والصندوق والهيئة والشركة .

### الفصل السادس

#### تحويل ملكية الأوراق المالية المستثناة من نظام التداول

#### المادة ( ٣٨ )

تتولى الشركة تحويل ملكية الأوراق المالية للعمليات التالية المستثناة من التداول :

- ١ - التحويلات الإرثية .
- ٢ - التحويلات العائلية .
- ٣ - التحويلات بين الحسابات التى تعود لذات الشخص .
- ٤ - التحويلات الداخلية .
- ٥ - تحويلات إعادة شراء السندات ( REPO )
- ٦ - تحويلات شهادات الإيداع الدولية ( ADR \ GDR )

- ٧- تحويلات الأوراق المالية بين أمناء الحفظ .
  - ٨- تحويلات الإدراج المشترك .
  - ٩- التحويلات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية .
  - ١٠- التحويلات الخاصة بقسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة .
  - ١١- التحويلات الخاصة بتصحيح أخطاء الاككتاب .
  - ١٢- التحويلات الخاصة بهبة الأوراق المالية إلى الجهات الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية .
  - ١٣- التحويلات الخاصة بالوصية بالأوراق المالية .
  - ١٤- التحويلات المترتبة على الاندماج .
  - ١٥- أية تحويلات أخرى ، يتم تنفيذها خارج نظام التداول شريطة موافقة الهيئة عليها .
- ويجرى التحويل وفق النماذج التي تضعها الشركة ، على أن تحدد بها البيانات والمستندات اللازم تقديمها لإتمام عملية التحويل .

#### المادة ( ٣٩ )

لا يجوز تحويل ملكية الأوراق المالية فى التحويلات المستثناة إلا بعد التثبت من ملكية الأوراق المالية المراد تحويلها .

#### المادة ( ٤٠ )

التحويلات الإرثية :

- ١- تنحصر هذه التحويلات فى حالات تحويل ملكية الأوراق المالية من المتوفى إلى ورثته الشرعيين حسب الحصاص الإرثية الواردة فى وثيقة حصر الورثة ، على أن تقدم من أصحابها أو من يمثلهم قانونا .
- ٢- لا يجوز تحويل الأوراق المالية من حساب المورث إلى حساب مشترك إلا فى حال تعذر فتح حسابات شخصية جديدة للورثة ، ويقتصر التعامل بالحساب المشترك على عمليات البيع .
- ٣- تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية التى آلت إلى الورثة وتؤخذ من طرف واحد فقط ( الورثة ) ، على ألا تقل عن ريال عمانى واحد لكل عملية تحويل .

### المادة ( ٤١ )

#### التحويلات العائلية :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى حالات تحويل ملكية الأوراق المالية ما بين الأب والأم والأولاد والزوج والزوجة .
- ٢- تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من كل طرف ، على ألا تقل عن ريالين عمانيين لكل عملية تحويل .

### المادة ( ٤٢ )

#### التحويلات بين الحسابات التى تعود لذات الشخص :

- ١ - تتمثل هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية التى تتم بين حسابات المساهمين وحساباتهم تحت إدارة العهدة لدى الشركات المرخصة بالسلطنة بإدارة حسابات العهدة ، وكذلك تحويل الأوراق المالية ما بين حسابات تعود لذات الشخص .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى ريال عمانى واحد عن كل عملية تحويل .

### المادة ( ٤٣ )

#### التحويلات الداخلية :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية بين المؤسسة الفردية ومالكها .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠١٥) واحد ونصف من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية المحولة لكل عملية ، على ألا تقل عن (٢,٥) ريالين عمانيين ونصف من كل طرف عن كل عملية .

### المادة ( ٤٤ )

#### تحويلات إعادة شراء السندات ( REPO ) :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية سندات التنمية الحكومية بين حسابات البنوك التجارية وحساب البنك المركزى ، ومن وإلى حسابات البنوك التجارية الخاصة بعمليات إعادة شراء السندات .

٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠٠٠٥) خمسة من مائة ألف من القيمة السوقية للسندات المحولة وتؤخذ من مقدم الطلب وبحد أقصى (٥٠٠) ريال عمانى ، وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية .

#### المادة ( ٤٥ )

تحويلات شهادات الإيداع الدولية (ADR\GDR) :

١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية من وإلى حساب الجهة التى تدير عمليات تداول ADR\GDR .

٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى ، عن كل عملية .

#### المادة ( ٤٦ )

تحويلات الأوراق المالية بين أمناء الحفظ :

١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية ما بين حسابات المساهم المسجلة تحت حساب الحافظ الأمين بالسلطنة إلى حافظ أمين آخر أو من الحافظ الأمين بالسلطنة إلى اسمه الشخصى .

٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠٠٦) ستة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية .

#### المادة ( ٤٧ )

تحويلات الإدراج المشترك :

١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية من وإلى حسابات الإدراج المشترك .

٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة حسب اتفاقية الإدراج .

### المادة ( ٤٨ )

التحويلات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية بناء على أمر قاضى التنفيذ من حساب المنفذ ضده إلى حساب طالب التنفيذ .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من طرف واحد ( طالب التنفيذ ) وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية .

### المادة ( ٤٩ )

التحويلات الخاصة بقسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية من الحسابات ذات الملكية المشتركة إلى الحسابات الشخصية للمساهمين .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة من عشرة الآف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من كل طرف وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية .

### المادة ( ٥٠ )

التحويلات الخاصة بتصحيح أخطاء الاكتتابات :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية لأغراض تصحيح أخطاء عملية الاكتتابات .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب على ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية .

### المادة ( ٥١ )

التحويلات الخاصة بهبة الأوراق المالية إلى الجهات الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية :

تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية من حسابات المساهمين إلى حسابات الجهات الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية .

### المادة ( ٥٢ )

التحويلات الخاصة بالتوصية بالأوراق المالية :

- ١ - تنحصر هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية من حسابات المساهمين إلى المحال إليهم حسب التوصية المعتمدة من الجهة المعنية .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى نسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من الموصى له وعلى ألا تقل عن (٥) خمسة ريالاً عمانية عن كل عملية .

### المادة ( ٥٣ )

التحويلات المترتبة على الاندماج :

- ١ - تتمثل هذه التحويلات فى تحويل ملكية الأوراق المالية التى تتم بين حسابات الشركات المندمجة أو الشركات الناتجة عن الاندماج .
- ٢ - تسدد فى مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهى (١) ريال عمانى واحد عن كل عملية تحويل .

## الفصل السابع

### إجراءات المقاصة والتسوية بين الوسطاء والعملاء

### المادة ( ٥٤ )

على العضو المشتري أن يقوم بإصدار فواتير الشراء قبل بداية جلسة التداول التالية وتسلم هذه الفواتير للعملاء وفقاً لما يرد فى استمارة فتح الحساب ، ويجب أن تحتوى فواتير الشراء على ما يأتى :

- ١ - اسم الجهة المصدرة للأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المشتراة وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية والقيمة الصافية وفوائد السندات وتاريخ الشراء من واقع الصفقات المنفذة .
- ٢ - العمولة المستحقة للعضو المشتري .
- ٣ - رقم التسلسل .

### المادة ( ٥٥ )

- ١ - يجب على العميل المشتري تسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة قبل أو خلال فترة التسوية بموجب شيك أو تحويل مصرفي ، ويجوز له تسديد المبلغ نقدا إذا كانت القيمة لا تتجاوز ( ٢٠٠ ) مائتى ريال عمانى .
- ٢ - يجب أن يحرر العضو المشتري سند قبض لصالح العميل المشتري بقيمة المبالغ التى تسلمها منه .
- ٣ - يحظر على العضو المشتري قبول شيكات مؤجلة الدفع مسحوبة على عملائه أو مظهرة منهم لصالحه أو قبول أية ضمانات أخرى تسديدا للعمليات المنفذة ، كما لا يجوز له القيام بعمليات تمويل شراء الأوراق المالية لصالح عملائه ما لم يكن مرخصا له بذلك .
- ٤ - لا يجوز للعميل المشتري أن يبيع الأوراق المالية المشتراة لصالحه قبل سداد قيمتها للعضو المشتري إلا عن طريق ذات العضو المشتري .
- ٥ - يتعين على العضو المشتري إعلام الشركة وصندوق ضمان التسويات فى حال وقوعه فى ارتباك مالى بأسماء المستثمرين المعادة أو المرتجعة شيكاتهم لعدم وجود رصيد كاف فى حساباتهم لدى البنوك .

### المادة ( ٥٦ )

على العضو البائع أن يقوم بإصدار فواتير البيع قبل بداية جلسة التداول التالية وتسلم هذه الفواتير للعملاء حسب الاتفاق فى استمارة فتح الحساب ، ويجب أن تحتوى الفواتير على ما يأتى :

- ١ - اسم الجهة المصدرة للأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المباعة وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية والقيمة الصافية وفوائد السندات وتاريخ البيع من واقع الصفقات المنفذة .
- ٢ - العمولة المستحقة للعضو البائع .
- ٣ - رقم التسلسل .

### المادة ( ٥٧ )

- ١ - على العضو البائع القيام بدفع صافى أثمان الأوراق المالية المباعة للعميل البائع مباشرة ، أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية وذلك بواسطة شيكات أو تحويلات مصرفية تعادل القيمة الصافية لفواتير البيع الصادرة عنه بحيث تصدر باسم المستفيد الأول فقط وذلك بعد فترة التسوية مباشرة .  
ويجوز للعضو البائع أن يقوم بتسديد صافى أثمان الأوراق المالية المباعة نقدا إذا لم تتجاوز أثمان الأوراق المالية المباعة مبلغ (٢٠٠) مائتى ريال عمانى .
- ٢ - يحظر على العضو البائع تحرير شيكات مؤجلة مسحوبة عليه أو مظهرة منه لصالح عملائه مقابل الأوراق المالية التى تم بيعها .